الموافق 24 يونيو سنة 2009م



# السننة السادسة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتة

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

# فمرس

# مراسيم تنظيميتة

# مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل
. و و و . مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جما <i>دي ا</i> لثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام قاض 7
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام قاض
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة – سابقا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام للجنة مراقبة عمليات الخوصصة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تلمسان
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير معهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الرياضة بوزارة الشباب والرياضة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلية في ه لاية الطار ف
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مفتشين بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات
مرسـوم رئاسـيّ مؤرّخ فـي 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة

# فہرس (تابع)

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الدُفاع الوطني

## وزارة المالية

## وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

# وزارة النقل

# وزارة الثقافة

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

## وزارة العلاقات مع البرامان

# مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 218 مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المورخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 154 المؤرخ في 5 صفر عام 1424 الموافق 7 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 125 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

### يرسم ماياتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي وسيرها.

المدة 2: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكلف المفتشية العامة في إطار مهمتها العامة لمراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والخاصين بالقطاع وضبط سير الهياكل المركزية وغير الممركزة والهيئات تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالمهام الآتية:

- تتأكد من سير الهياكل والهيئات العمومية المذكورة أعلاه، سيرا عاديا ومنتظما، وتنبه إلى النقائص في تسييرها،

- تسهر على الحفاظ على الوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرفها وعلى استعمالها الرشيد والأمثل،

- تتأكد من تنفيذ قرارات وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي وتوجيهاته ومتابعتها،

- تقيم تنظيم الهياكل المركزية وغير الممركزة والهيئات تحت الوصاية وسيرها،

يمكن أن يطلب من المفتشية العامة ، زيادة على ذلك، القيام بعمل تصوري أو مهام ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يمكن المفتشية العامة أيضا، أن تقترح عقب القيام بمهامها، توصيات أو كل تدبير من شأنه المساهمة في تحسين وتدعيم عمل المصالح و المؤسسات موضوع التفتيش و كذا تنظيمها.

الملاة 3: تتدخل المفتشية العامة على أساس برنامج تفتيش سنوي تعرضه على الوزير ليوافق عليه.

ويمكنها التدخل، زيادة على ذلك، بصفة فجائية، بناء على طلب الوزير، لتقوم بأية مهمة تحقيق ضرورية بفعل وضعية خاصة. المادة 4: تتوج كل مهمة تفتيش أو مراقبة بتقرير يرسله المفتش العام إلى الوزير.

تلزم المفتشية العامة بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي تتولى تسييرها أو متابعتها أو الاطلاع عليها.

الملاة 5: يشرف على المفتشية العامة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي مفتش عام يساعده اثنا عشر (12) مفتشا يكلفون على الخصوص بما يأتى:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الخاصين بالقطاع،
  - متابعة تنفيذ برامج عمل القطاع،
- التأكد من السير الحسن والفعال للهياكل المركزية والمصالح والهيئات والمؤسسات تحت الوصالة،
- السهر على الصرامة الضرورية ونوعية الخدمات التي يقدمها المرفق العمومي على مستوى الهياكل المركزية والمصالح والهيئات والمؤسسات تحت الهصالة.

يخول المفتشون الحق في الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهمتهم وفي طلبها ويجب عليهم حيازة تكليف بمهمة للقيام

الملدة 6: ينشط المفتش العام نشاطات أعضاء المفتشية العامة وينسقها ويمارس عليهم السلطة السلمية.

يوافق وزير العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي على توزيع المهام بين المفتشين.

الملدة 7: يفوض إلى المفتش العام الإمضاء في حدود صلاحياته.

**الملاة 8:** يعد المفتش العام تقريرا سنويا عن النشاط.

يعد المفتش العام، زيادة على ذلك، تقريرا سنويا عن النشاط يدون فيه ملاحظاته و اقتراحاته المتعلقة بتسيير المصالح والمؤسسات تحت الوصاية وكذا نوعية الخدمات المقدمة.

الملدة 9: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 130 – 154 المؤرخ في 5 صفر عام 1424 الموافق 7 أبريل سنة 2003 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العمل والضمان الاجتماعي وسيرها.

المسلوم في الجريدة المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 23 يونيو سنة 2009.

أحمد أويحيى

# مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام كتاب عامين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاب عامين في الولايات التالية:

- أحمد بلحاج، في ولاية أدرار،
- حمو بابا أوسماعيل، في ولاية المسيلة،
  - سعدي لعواشرة، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات التالية :

#### ولاية أدرار:

- دائرة أدرار : عـمـارة لـعـبـادي، لإحـالـته عـلى التقاعد.

#### ولاية بومرداس:

- دائرة برج منايل: عبد الرزاق مباركي.

#### ولاية الوادى:

- دائرة حاسي خليفة : جعفر بصحرة، لإحالته على التقاعد،

- دائرة قمار : على خلدون.

#### ولاية النعامة:

- دائرة النعامة: لحبيب جلولي.

#### ولاية عين تيموشنت:

- دائرة عين تيموشنت: نصيرة طحرور.

\*

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد حواس طعباش، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية قالمة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في

ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين، بناء على طلبيهما:

- عبد الحميد بلعابد، دائرة عين الباردة بولاية عنابة،

- بلقاسم سرار، دائرة العامرية بولاية المدية.

#### ولاية الشلف:

- دائرة تاوقريت: جمال عبد الناصر بوزيان.

#### ولاية الأغواط:

- دائرة بريدة : ميلود علالي.

#### ولاية أم البواقى:

- دائرة سوق نعمان : فاروق لكحل، لإحالته على التقاعد،

- دائرة فكيرينة: محمد مويسي.

#### ولاية باتنة:

- دائرة إشمول: علال روابح،

- دائرة الجزار: خليل بوزيد.

#### ولاية بجاية:

- دائرة بجاية : صالح شني،

- دائرة تيشى : صادق قماري.

#### ولاية تلمسان:

- دائرة أو لاد ميمون: هوارى بوحفص.

#### ولاية الجلفة:

- دائرة الجلفة : صالح بوكراع.

#### ولاية جيجل:

- دائرة العوانة : حسن مسعودي.

#### ولاية سطيف:

- دائرة حمام السخنة : محمد حشلفي.

#### ولاية سكيكدة:

- دائرة سكيكدة : نسيمة بوحماتو،

- دائرة القل: اسماعيل قبايلي.

#### ولاية المدية:

- دائرة السواقي : عبد الحميد بوزق، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- دائرة عين بوسيف : مختار نهال.

#### ولاية المسيلة:

- دائرة أو لاد دراج: محمد خليفي.

#### ولاية معسكر:

- دائرة تيزى: محمد ناصرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام الأنسة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بوزارة العدل:

- فريدة سليماني، نائبة مدير القضاء المدني، بناء على طلبها،

- حكيم قاسمي، نائب مدير الميزانية والمحاسبة في المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى، ابتداء من 29 سبت مبر سنة 2008، مهام السّيد مولدي محمد بوتبان، بصفته قاضيا بمحكمة الميلية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصناعة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السّيد بلقاسم دكومي، بصفته مفتشا بوزارة الصناعة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الصناعة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام

السيّد يوسف زميري، بصفته نائب مدير لصناعات الجلود بوزارة الصناعة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مفتشين بوزارة المساهمات وترقية الاستثمارات – سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين.

- الجوهر حمديني، زوجة هادي،

- ناصر بن هنية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير الدراسات القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد جلول بن زهرة، بصفته مديرا للدراسات القانونية والمنازعات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام الأمين العام للجنة مراقبة عمليات الخوصصة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد رشيد شريفي، بصفته أمينا عاما للجنة مراقبة عمليات الخوصصة. مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد ميلود بسادات، بصفته مديرا للنقل في ولاية تلمسان، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيوسنة 2009، يتضمّن إنهاء مهام مدير معهد المواصلات السلكية واللاسلكية يوران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد الهواري مقاليش، بصفته مديرا لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية بوهران.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمَّن إنهاء مهام مدير الرياضة بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تنهى مهام السيد بدر الدين نعمان، بصفته مديرا للرياضة بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمَّن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تعيّن السيدة جميلة بن شامة، مكلّفة بالدراسات والتلخيص برئاسة الحمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المطية في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعين السيد نصر الدين قدوري، مديرا للإدارة المحليّة في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين

كتاب عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعيّن السادة الأتية أسماؤهم كتابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات التالية:

- محند أرزقي موساوي، دائرة شميني بولاية بجاية،

- محمد خداوي، دائرة البليدة بولاية البليدة،
- محمد بن جبور، دائرة خير الدين بولاية مستغانم،
- محمد فقير، دائرة سيدي لخضر بولاية مستغانم،
- الطيب بلعيد، دائرة عماري بولاية تيسمسيلت.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009، يتضمّنان تعيين مفتشين بوزارة الصناعة وترقية

الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 تعيّن السيدة والسيد الآتي اسماهما مفتشين بوزاة الصناعة وترقية الاستثمارات:

- الجوهر حمديني، زوجة هادي،
  - ناصر بن هنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعين السيد بلقاسم دكومي، مفتشا بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين رئيس دراسات بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعيّن السيد

يوسف زميري، رئيسا للدراسات لدى رئيس قسم ترقية وتأهيل الموارد البشرية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أول يونيو سنة 2009، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق أوّل يونيو سنة 2009 يعيّن السيد بدر الدين نعمان، مفتشا بوزارة الشباب والرياضة.

# قرارات، مقرّرات، آراء

# وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 – 2009.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدّل والمتمّم،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 رجب عام 1428 الموافق 11 غست سنة 2007 والمتضم تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1428 الموافق 16 ديسمبر سنة 2007 والمتضمّن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 - 2008،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 محرم عام 1429 الموافق 14 يناير سنة 2008 والمتضمن تجديد انتداب أستاذة تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2007 – 2008،

## يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: يجدد انتداب الأساتذة الخمسين (50) التابعين لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الحامعية 2008 – 2009.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق11 أبريل سنة 2009.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التعليم العالي الوزير المنتدب والبحث العلمي

رشيد حراوبية

عبد المالك قنايزية

الملحق

الجامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	غنية شتوح	1
جامعة الجزائر	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الأدب الإسباني	غنية بن سنوسي	2
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في علم الاجتماع	صباح عياشي	3
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في اللغة الإنجليزية	جميلة أولاد يحي	4
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في التاريخ	عیسی بن الذیب	5
جامعة بسكرة	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	فريدة زويش	6
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الإلكترونيك	عفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	7
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	زينب حميدة مراكش المولودة بقادة	8
جامعة البليدة	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة النووية	عزيز موزالي	9
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	يمينة مقبال المولودة هديبل	10
المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الفلسفة	شفيعة بليلي	11
	أستاذ	دكتوراه دولة في الفيزياء	أرزقي أمقران	12
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	أستاذ	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	توفيق بوخروبة	13
بباب الزوار	أستاذ	دكتوراه دولة في الكيمياء	عبد القادر بن شطارة	14

# الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	كريمو أزواو <i>ي</i>	15
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	حمامة حاكم المولودة بن مخلوف	16
بباب الزوار (تابع)	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه دولة في الرياضيات	عبد القادر بن عبيد اللّه	17
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	يمينة جبارة المولودة قابس	18
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	فريدة سعدي	19
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في علوم الفيزياء	أحمد عيساني	20
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الكيمياء	سلطانة بوطمين المولودة نموشي	21
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الفيزياء	نور الدين بوشتوت	22
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الكيمياء	ياسىين عدي	23
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الإلكترونيك	جمال عدو	24
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	مصطفى مرزوق	25
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الكيمياء	أحمد يحيى	26
	أستاذة مساعدة قسم أ	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	جميلة رمضان	27
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الميكانيك	عبد الكريمشريفي	28
	أستاذة مساعدة قسم أ	دكتوراه درجة ثالثة في الكيمياء	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	29
	أستاذ مساعد قسم ب	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أعمر أمقران	30
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الكيمياء	خليدة شلال	31
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	كريمة قويقح المولودة تيغيوارت	32
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	سميرة ديب المولودة بن حديد	33

# الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الرياضيات	محمد مراد	34
جامعة هواري بومدين			لحنافي آيت يحيى	
للعلوم والتكنولوجيا بباب الزوار	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الفيزياء	محمد وزان	35
(تابع)	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الفيزياء	رشید رزوق	36
جامعة بشار	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	سعاد طاب	37
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	دليلة باجي المولودة توزان	38
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الرياضيات	يوسىف أوراغ	39
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الكيميائية	فايزة مزوري المولودة زموري	40
جامعة الشلف	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الهندسة الكيميائية	شهیناز فارس	41
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في علوم الرياضيات	حمید بوزیت	42
جامعة مستغانم	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الرياضيات	محمد محمود باشا	43
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الرياضيات	فضيلة محمود باشا المولودة سليماني	44
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في هندسة البيئة	محمد صالح بن حبيلس	45
جامعة تيز <i>ي</i> وزو	أستاذ مساعد قسم أ	دكتوراه درجة ثالثة في الطاقة	ناصر لعمروس	46
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في علم النفس التربوي	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	47
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الكيميائية	وردية يحياوي	48
جامعة تيارت	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الكيميائية	زهرة إزريق المولودة بن زعمة	49
جامعة المدية	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الرياضيات	نادية أزرو	50

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009، يتضمن انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2008 – 2009.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 08 – 366 المؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

## يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: ينتدب الأساتذة الثلاثة (3) التابعين لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، للسنة الجامعية 2008 – 2009.

المادة 2: ينسشر هنذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التعليم العالي الوزير المنتدب والبحث العلمي

عبد المالك قنايزية مراوبية

الملحق

الجامعة الأصلية	الرتبة	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
جامعة بومرداس	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	حورية بوتين	1
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	نوارة ابراهيم المولودة رسول	2
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	للونة بن جرار المولودة تيلو	3

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 18 مايوسنة 2009، يتضمن فتح شعب وفروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية الأولى المتعددة التقنيات / الناحية المسكرية الأولى ويحدّ عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لحساب السنة الجامعية 2008 – 2009.

إن وزير الدفاع الوطنى،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

### يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى فتح خمس (5) شعب وثمانية (8) فروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات / الناحية العسكرية الأولى لحساب السنة الجامعية 2008 – 2009.

الملدة 2: تحدّد أسماء الشعب والفروع وكذا عدد المقاعد البيداغوجية في الملحق بهذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 18 مايوسنة 2009.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التعليم العالي الوزير المنتدب والبحث العلمي عبد المالك قنايزية رشيد حراوبية

### الملحق

	تكنولوجيا					
عدد المقاعد البيداغوجية	القروع	الشعب	الرقم			
8	- إعداد وفيزيائية - كيميائية المواد	كيمياء تطبيقية	1			
6	- مراقبة وتحكم	آلية	2			
6	- تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي	أنظمة إلكترو – تقنية	3			
6	– أنظمة كهرومغناطيسية					

### الملصق (تابع)

	الاغتصاص		
عدد المقاعد البيداغوجية	القروع	الشعب	الرقم
6	- التقنيات المتقدمة لمعالجة الإشارة	أنظمة إلكترونية	4
6	- الاتــصــالات الــســلـكـيــة واللاسلكية		
6	– منشأت وإنتاج	هندسة الأنظمة الميكانيكية	5
6	– ميكانيكية المواد		

# وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة المالدة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 364 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

# يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة المالية، طبقا للجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد العما			
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	(2) عقد محدد المدة		) حدد المدة	(ا عقد غیر م	مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
_		42	_	_	41	1	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	4	_	-	-	4	ء عون الخدمة من المستوى الأول
		71	_	_	_	71	حار س
219	2	5	_	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول
		6	_	_	_	6	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	_	_	_	_	_	سائق سيارة من المستوى الثاني
		_	_	_	_	_	عون الخدمة من المستوى الثاني
263	4	_	_	_	_	-	سائق سيارة من المستوى الثالث
		7	_	_	_	7	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	_	_	_	_	-	عون الخدمة من المستوى الثالث
		83	_	7	_	76	عون الوقاية من المستوى الأول
315	6	_	_	_	_	_	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	16	_	_	_	16	عون الوقاية من المستوى الثاني
		234	00	7	41	186	المجموع العام

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 25 مايو سنة 2009.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة

المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي قىرار مىزىخ في 14 جىمىادى الأولى عنام 1430 الموافق 9

مايوسنة 2009، يعدل القرار المؤرّخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدُّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.

إن وزير المالية،

ويتفويض منه

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

 - وبمقتضى القانون رقم 84 - 90 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 129 المصورخ في 2 جمادي الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدُّد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدّ اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 97 مارس سنة 997 والمتضمن التقسيم القضائى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 24 يونيو سنة 2007 والمتضمن تفويض الإمضاء للمدير العام للجمارك،

## يقرر ما يأتي:

الملدّة الأولى: يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جـمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك محمد عبدو بودربالة

#### الجدول الملحق

tratt t meatt	الموقع	الرمن		
الاختصاص الإقليمي	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية		
		بدون تغییر	1 إلى 3	
ولاية سطيف	سطيف			
بدون تغییر	بجاية	سطيف	4	
	جيجل	]		
ولايتي برج بوعريريج والمسيلة	برج بوعريريج			
		بدون تغيير	5 إلى 12	

# وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات

قرار مؤرِّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايوسنة 2009، يحدُّد كيفيات منح الاعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية.

- إنّ وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 87 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66 - 88 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966، بشأن الرسوم والنماذج،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 121 المؤرّخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتعلّق بكيفيات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلّقة بها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 68 المؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكيّة الصناعية ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 275 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، المعدّل والمتمّ، لا سيّما المادّة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 276 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 277 المؤرّخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، المعدّل والمتمّ، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 100 المؤرّخ في 17 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 25 مارس سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

## يقرر ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 66 – 87 المؤرّخ في 28 أبريل سنة 1966 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 76 – 121 المؤرّخ في 16 يوليو سنة 1976 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 75 – 271 المؤرّخ في 2 غشت سنة 2005 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 75 – 276 المؤرّخ في 2 غشت سنة 2005 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 55 – 276 المؤرّخ في المؤرّخ في 2 غشت سنة 2005 والمرسوم التّنفيذيّ رقم 55 – 277 المؤرّخ في المؤرّخ في 2 غشت سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المؤرّخ في 2 غشت سنة 2005 والمذكورة أعلاه، يهدف هذا المؤرّخ في مجال الملكية الصناعية.

الملاقة 2: يمنح الوزير المكلّف بالملكية الصناعية اعتمادا للوكيل في مجال الملكية الصناعية لكل شخص طبيعى تتوفّر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون حاملا الجنسية الجزائريّة (هذا الشرط غير مطلوب بالنسبة للرعية الأجنبية المنتمية للبلد الذي يمنح نفس الحقوق للجزائريين)،
  - أن يكون مقيما بالجزائر،
- أن يتبت الإقامة المهنية بعقد ملكية أو عقد إيجار،
  - أن يكون جامعيا،
- أن يشبت تكوينا في مجال قانون الملكية الصناعية و/ أو خبرة مهنية في الميدان لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.

الملكة 3: على كل من يرغب في الحصول على اعتماد وكيل في مجال الملكية الصناعية أن يقدم طلبا إلى الوزير المكلف بالملكية الصناعية مرفقا بالوثائق الآتية:

- شهادة الجنسية،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
  - وثيقة تثبت الإقامة المهنية،
- بيان السيرة الذاتية مرفقا بالوثائق الثبوتية،

- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل الشهادة الجامعية وشهادات التكوين في مجال حقوق المكية الصناعية،

- تصسريح شسرفي مصادق عليه، يتعهد فيه الوكيل بالاحترام الصارم لبنود السريسة في إطار الوكالة.

الملاقة 4: يمنح مقرر الاعتماد، بعد فحص ملف الاعتماد من طرف الوزير المكلّف بالملكية الصناعية خلال ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاعتماد.

يبلغ المقرر للمعني وإلى المصلحة المختصة لنشره في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.

المادة 5: يتمتع الوكيل المعتمد بأهلية إيداع الرسومات والنماذج والعلامات وتسميات المنشأ وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة لصالح الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

الملدّة 6: يمنح للوكيل المعتمد أهلية القيام بكل الإجراءات للحصول على حقوق وكيله لدى المصلحة المختصة، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 7: يتعين على الوكيل المعتمد الالتزام بإجراءات إيداع وتسجيل الرسومات والنماذج والعلامات وتسميات المنشأ وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المائة 8: يلتزم الوكيل بالمشاركة في التكوين الخاص بإعادة التأهيل في مجال حقوق الملكية الصناعية والممنوحة من طرف المصلحة المختصة.

الملاة 9: تمسك المصلحة المختصة سجلا مرقما ومؤشرا عليه، يسجل فيه كل الوكلاء المعتمدين في مجال الملكية الصناعية.

المادة 10: تنشر قائمة الوكلاء سنويا في المنشور الرسمى للملكية الصناعية.

المادة 11: يسحب الاعتماد من طرف الوزير المكلّف بالملكية الصناعية في الحالات الآتية:

- بطلب من الوكيل،
- في حالة وفاة الوكيل أو عدم القدرة الجسدية أو العقلية لممارسة نشاطه،
- في حالة عدم نشاط الوكيل المؤدي إلى صفر إيداع خلال خمس (5) سنوات متتالية.

في حالة الوفاة أو صفر إيداع، يتم سحب الاعتماد بطلب من المصلحة المختصة. المادة 12: يبلغ سحب الاعتماد للمعني بالأمر، أو ذوي الحقوق وكذا المصلحة المختصة المكلفة بشطبه من السجل.

ينشر قرار الشطب في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

المارسين عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملاّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 17 جـمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009.

#### حميد الطمان

# وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقا...

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

# يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها، وكذا مدة العقد الضاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة النقل، كما هو مبين في الجدول الآتى:

ىنىف	التم		لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد ال		التعداد حسب طح			
الرقم	الصنف	التعداد (2+1)	(2) عقد محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة		(1) عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل			
348	7	5	-	_	_	5	 عون الوقاية من المستوى الثاني		
288	5	20	_	_	_	20	عون الوقاية من المستوى الأول		
288	5	1	_	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث		
240	3	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني		
219	2	5	_	-	-	5	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	12	_	_	12	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	13	_	_	_	13	حار س		
_	-	57	_	-	12	45	المجموع العام		

للدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايوسنة 2009.

وزير المالية وزير النقل كريم جودي عمار تو

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

## يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية في وزارة النقل، كما هو مبين في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا
1	رئيس حظيرة
1	رئيس مخزن
1	رئيس مطعم
1	مسؤول المصلحة الداخلية

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009.

وزير المالية كريم جودي

وزير النقل عمار تو

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

# وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 مصرم عام 1430 الموافق 27 يناير سنة 2009، يتضمن التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرر عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعى البصرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق29 يوليو سنة 2008 والمتضمن التنظيم التربوي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعى البصرى،

# يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا للمادة 8 (الفقرة الأولى) من المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعى البصرى.

المادة 2: يضم التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، تحت سلطة المدير:

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
  - المديرية الفرعية للإدارة والمالية،
    - الأقسام البيداغوجية.

المادة 3: تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية، طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، ثلاث (3) مصالح:

- مصلحة التدريس،
- مصلحة التربصات وتحسين المستوى،
  - مصلحة الوثائق والأرشيف.

المائة 4: تكلف المديرية الفرعية للإدارة والمالية، لا سيما بما يأتي:

- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ومتابعته وتطبيقه،
- إحصاء الاحتياجات للموارد البشرية للسير الحسن للمؤسسة،
  - تحضير عمليات الميزانية وتنفيذها،
  - ضمان سير ممتلكات المؤسسة والمحافظة عليها،
- السبهر على حسن سير الإقامة الداخلية للمؤسسة.

- وتضم أربع (4) مصالح:
  - مصلحة الموظفين،
- مصلحة الوسائل العامة،
  - مصلحة المقتصدة،
- مصلحة المالية والمحاسبة.

الملاقة 5: تحدد الأقسام البيداغوجية، طبقا للقرار السوزاري المسترك المسؤرخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- قسم فنون العرض،
- قسم السمعي البصري.

لللدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في30 محرّم عام 1430 الموافق 27 يناير سنة 2009.

وزير المالية وزيرة الثقافة كريم جودي خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009، يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 2000 - 196 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 الذي يحدد كيفيات الاستعمال المباشر للمداخيل الناتجة عن نشاطات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

## يقرران ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مبالغ مجموع الخدمات المؤداة من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار المسابقات والامتحانات المهنية المنظمة لفائدة المؤسسات ووالإدارات العمومية.

# المادّة 2: تحدّد مبالغ أداء الخدمات كما يأتي:

- ألفان وخمسمائة دينار ( 2500 دج ) عن كل مترشح بالنسبة للمسابقات والامتحانات المهنية،
- ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار ( 3500 دج ) إلى أربعة آلاف دينار ( 4000 دج ) عن كل مترشح إذا تطلبت المسابقة أو الامتحان المهني استعمال تجهيزات خاصة أو وسائل تقنية،
- أربعة آلاف دينار ( 4000 دج ) إلى خمسة آلاف دينار ( 5000 دج ) عن كل مترشح إذا تطلبت المسابقة أو الامتحان المهنى مؤهلات خاصة.

المادة 3: يتمثّل أداء الخدمات المقدمة من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان على الخصوص، فيما يأتي:

- أشغال الأمانة التقنية لتحضير الاختبارات الكتابية والشفوية المتعلّقة بكل العمليات التنظيمية والمادية الخاصة بإجراء المسابقات والامتحانات المهنية،

- أشغال لجنة اختيار مواضيع الاختبارات،
  - مهام الحراسة أثناء إجراء الاختبارات،
- تصحيح أوراق الاختبارات الكتابية وإعداد التصحيح النموذجي، وكذا جدول التنقيط بالنسبة لكل مادة،
  - أشغال لجنة الاختبار الشفوى، عند الاقتضاء،
- تحضير الأدوات والتجهيزات الضاصة بالاختبارات التطبيقية، عند الاقتضاء،
- أشغال لجنة إعلان نتائج المسابقات والامتحانات المهنية.

المائة 4: يتم إعداد اتفاقية في هذا الإطار بين مركز الامتحان والمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000 – 196 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 5: لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القيمة الإجمالية لأداء الخدمات إلا عدد المترشحين الذين شاركوا فعليا في المسابقات أوالامتحانات المهنية.

المادة 6: يتم توزيع الموارد المحصلة من الأداءات المذكورة في المادة 2 أعلاه، طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 2000 – 196 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المسات والإدارات العمومية المعنية ضمان تسديد أداء الخدمات إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الموالية لتنظيم المسابقات و/أو الامتحانات المهنية، كأخر أجل.

الملدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009.

وزير التعليم العالي عن الأمين العام للحكومة والبحث العلمي وبتفويض منه رشيد حراوبية المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

# وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المواد 76 و173 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

## يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و133 و172 من المرسوم التنفيذي رقم 88 – 04 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا	الشعب
3	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
4	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	
2	مساعد بالديوان	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات

اللله 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

وزير المالية وزير العلاقات مع البرلمان كريم جودي محمود خذرى

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009، يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والمجاب بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 – 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقى السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

# يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 - 05 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي:

العدد	المناصب العليا	
1	رئيس حظيرة	
1	رئيس مخزن	
1	مسؤول المصلحة الداخلية	

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 31 مايو سنة 2009.

وزير المالية وزير العلاقات مع البرلمان كريم جودي محمود خذري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي